المحاضرة العاشرة: الديوان المركزي لقمع الفساد

تم إنشاء هذا الجهاز الهام بموجب التعديل الذي أجري على القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في سنة2010 بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، حيث تضمنت المادة 24 مكرر منه النص على استحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، فيما أحيل إلى التنظيم تحديد تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره .وقد صدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر2011 الذي حدد تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره والذي نصت المادة الثانية منه على طبيعته القانونية بأنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

ومما هو جدير بالذكر أن المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 كانت تنص على تبعية هذا الجهاز لوزير المالية، إلا أنه وبموجب تعديله سنة 2014 بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 أضحى تابعا لوزير العدل حافظ الأختام، كما لم يعطه المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المطلب الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حددت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، تشكيلته، بأن يتشكل من :ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وأعوان عموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد، وزيادة على ذلك للديوان مستخدمون للدعم التقني والإداري .كما يمكنه أيضا بمقتضى المادة 9 من نفس المرسوم الاستعانة بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد يتشكل من 10 ضباط وأعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومثلهم من الأمن الوطني معينين بموجب مرسوم .ويحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني.

وخلال فترة ممارستهم مهامهم في الديوان، فإنه بمقتضى المادة 8 من نفس المرسم يبقى ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، وهو ما يعني بقائهم تابعين لمؤسساتهم الأصلية.

المطلب الثاني: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

بينت المواد 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08ديسمبر 2011 كيفية تنظيم هذا الجهاز، بأن يتشكل من :مدير عام وديوان ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة، فيما حددت المادة الرابعة 4 من نفس المرسوم مقره بمدينة الجزائر.

المطلب الثالث: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي أوكل لها المشرع أساسا دور وقائي لمواجهة ظاهرة الفساد، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد قد أنشأ أساسا ليضطلع بدور ردعي، بالنظر لتشكيلته المكونة أساسا من ضباط وأعوان الشرطة القضائية والاختصاصات المخولة لهم .إذ أوكل له بموجب 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وجعلت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 426/11 من هذا الجهاز مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وعددت المادة 5 من نفس المرسوم اختصاصاته ومهامه فيما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلالها،
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

ولأجل أداء تلك المهام المخولة لهم، فقد خولت الفقرة الأولى من المادة 20من المرسوم رقم11-426 لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان سلطة استعمال كل الوسائل المنصوص إليها في التشريع الساري المفعول، لأجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، مما يعني أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان مخولين قانونا بنفس اختصاصات ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كسماع الأشخاص وإجراء التفتيش والاستعانة بالخبراء وضبط الأشياء، إلى جانب الاختصاصات الاستثنائية المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور باعتبارها من أساليب التحري الخاصة المخول إجراءها عند تعلق التحقيقات الأولية بجرائم الفساد.

كما جعلت المادة 24 مكرر 1 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويمتد اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها.